

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 331 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /828/ تاريخ 22/9/1961

- وعلى توجيهات وزاره الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لإصدار تصديق العقود

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

- وعلى كتاب مديرية المدينة القديمة تاريخ 30/7/2001 المتضمن:

نرفق ربطا عقد معونه صندوق احياء المدينة القديمة المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيد محمد خراط بن مصطفى

شاغل العقار رقم /116/1 من المنطقة العقارية الثامنة- منطقه العمل الأولى- باب قنسرين (ساحه بزه)

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي للمصادقه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق عقد معونه صندوق احياء المدينة القديمة المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيد محمد

خراط بن مصطفى شاغل العقار رقم /1161/ من المنطقة العقارية الثامنة -منطقه العمل الأولى- باب قنسرين (ساحه بزه)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا